صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بني بيتا اخر او هذه الدار
فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا
او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو

وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره
ان اخرج لا بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

Copyright © King Saud University